ما نقل عن الوحل من ان الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا
يشترط قبضه في المجلس وهو شامل الثمن المعين فلعل ذكره الذمة
بيان لما ثبت فيها من أشأنه الثمن فليتأمل ه كاتبه طوخي وهذا ايضا في
قول الشرح سابقا كمبيع وثمن وصداق معينات والظاهر ان قوله في الذمة
قيد معتبر فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه انه تصرف
فيه قبل قبضه لانه باعه بالذي قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما في
الذمة قوله بما لا يتضمن اقالة بان كان بغير جنس راس مال السلم او بزيادة
عليه او نقص كان اسلم اليه قرشا على اردب قمح في ذمته ثم اراد ان يستبدل
الاردب بارده بين قول لا مثلا فانه لا يصح اما لو استبدل بالمقابل وهو
القرش فانه يصح ه شبشيري ويصح القرش دينا على المسلم اليه فيصح
الاستبدال عنه قوله فانه معرض بانقطاعه والحيلة في ذلك ان يتقايلا
يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه
بشرطه الاتي اي هنا في المتن ومحل التفاسخ عند موجبه كانقطاع
المسلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه الا بالسبب الشرعي بزيادة قوله للانفساخ
اي على القول الحق والاضيا فانه لا ينفسخ بالانقطاع بل يخير المسلم
قال البرح ل فقوله او الفسخ هو المعتمد يعني انه اذا انقطع المسلم فيه في
وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ
والاجازة وهو المعتمد ه خلاف الثمن المذكور فان المقصود منه
المالية ه شنوبري قوله ونحوه اي من دين القرض ودين الاتلاف ودين
الاجرة وكل مضمون ضمان عقد ه ل وهل منع الاستبدال في المسلم فيه
مالم يقبضه يختص اما لو ضمنه يختص فان للمسلمات يختلف غيرهن من
الضامن وهذه نقلها م ر في شرح عن والده وانما صح تباد لانه في حقيقة
اعتياض عن دين الضمان لا عن دين المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزي قوله
كبيعه الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين
فاشتراط كونه بغير دين في هذه المسئلة مستفاد من المتن فكان على
الشرح تقديم قوله بغير دين على قول المتن قوله لمن هو عليه حتى يكون من
تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيعه اي الدين غير المثمن اي فاله غير

راجع

راجع للدين المستبدل عنه بغيره والكاف للتنظير في القدم لا للقياس
لان هذا مقيس على الاول لورود النص فيه كما ذكره الشارح بقوله كبيعه
لمن هو عليه قوله بغير دين اي سابق على الاستبدال والا فلو باعه
بدين منشأ وقت العقد فصحيح س ل قوله لعجزه عن تسليمه لان ما في الذمة
غير مقدور على تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وحواله ان
الشرط مدارك المشتري على التسلم وهو حاصل بالقبض في المجلس المشروط
بصحة ذلك قوله ويشترط اي في بيع الدين لغير من هو عليه كون المدين
مليا اي موسرا منه الملاة وهي السعة وقوله مقرا اي او عليه بينة به
وقوله مستقر اي ما مونا منه سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها
ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونجوم الكتابة قوله كما لو تصادفا في الذمة اي
في بيع الدين لمن هو عليه اي استبدل لا في الذمة كان قال استبدلت عن
الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري في بيعه
لغير من هو عليه ايضا كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو
لان مثال المتن شامل لهذه تأمل قوله ويشترط في غيرهما ما صحيحا
المعتمد انه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس اي سوا
اتحدا في علة الربا ام لا واما في الاستبدال عن الدين انا اتحدا في علة
الربا اشترط القبض في المجلس والا اشترط التعيين فقط وان لم يقبض
فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما قوله يغني عن ذلك اي العدل في الاول
والعوض في الثاني قوله لا قبضه صح هذا مختص بالنسبة لبيع الدين لغير من هو
عليه قوله كما لو باع ثوبا اي قياسا على ما لو باع الخ قال الاسنوي وعلى هذا
يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اما
قبله فيتعين بالرضا بها ه ح ل قوله في الذمة راجع لكل من الثوب والدراهم
لانه الانسب بالمقام وقوله لا يشترط قبض الثوب اي ولا الدراهم بل الشرط
تعيين كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه
وتعيين الدراهم فقط ان كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا قوله
واطلاق التعيين المعتمد اطلاق التعيين ولا فرق بين المتفقين في
علة الربا وغيرهما والحاصل حق لانه لا يأتي في قول التعيين اما لو باع عبد

مطلقا للموضحي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)